

مذكرة رقم ٤٥٠/أ.م

جانب محافظه مدينة بيروت  
جانب محافظه جبل لبنان  
جانب محافظه لبنان الشمالي  
جانب محافظه لبنان الجنوبي  
جانب محافظة البقاع  
جانب محافظة النبطية  
جانب محافظة عكار  
جانب محافظة بعلبك - الهرمل  
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي  
جانب المديرية العامة للأمن العام

الموضوع: تعديل موافقت فتح وإغلاق المؤسسات الصناعية والتجارية.

المرجع: المرسوم رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وتطبيقاً للمرسومين رقم ٦٢٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٤ ورقم ٦٣٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥،

وعطفاً على مذكراتنا السابقة المتعلقة بتحديد أوقات فتح وإغلاق المؤسسات المستثناة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤ ٢٠٢٠/٥/٤ ورقم ٢٠٢٠/٣/٢٦ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥،

وبناءً لتوجيهات رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً لمقتضيات السلامة العامة،

أولاً: يُمنع الخروج والولوج إلى الشوارع والطرق ما بين الساعة الثانية عشرة مساءً ولغاية الساعة الخامسة فجراً من كل يوم، مع الإبقاء على تقييد حركة السيارات السياحية والآليات الخصوصية والدراجات

النارية على مختلف أنواعها بلوحاتها المنتهية ارقامها بالفرد أو المزدوج

**ثانياً:** فتح المؤسسات العامة أبوابها أمام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد نسبة جهوزية الموظفين، على أن لا تقل هذه النسبة عن ٥٠٪ من العدد المحقق. وتعتَّل موافقة فتح وإغلاق كافة المؤسسات والشركات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين بحسب مواقيت الخروج والولوج إلى الشوارع والطرقات، باستثناء ما يلي:

على أن يتم وضع دليل للوقاية في أماكن العمل يرعى شروط النظافة والمسافات الآمنة وغيرها من تدابير السلامة.

الفئة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة أنواع المصانع	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقيت العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على أن يتم التقيد بما يلي: - توقيت الخروج والولوج إلى الشارع والطرقات - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة والنظافة - عدم الإكتماظ والتعميم بصورة دائمة - المحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص
أسواق الجملة	الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن	٢٤ ساعة	<u>تكليف الشرطة البلدية:</u> - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تفادى الإكتماظ
	مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع	٢٤ ساعة	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة. - تفادى الإكتماظ.
	صيدلية		بحسب قرار نقابة الصيادلة
شركات الاموال	الصيغة وتحويل الأموال		- حسب قرار جمعية المصارف.
	المصارف		- تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتماظ.
	المؤسسات المالية		- حسب تعليم مصرف لبنان.
	شركات الوساطة المالية/ البورصة	٢٤ ساعة	- على أن يتم التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة.
	شركات الأمن / والحراسة		- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة والتعقيم باستمرار
	الفنادق والشقق المفروشة		- مع ضرورة التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وشروط الانتقال بالآليات والدراجات النارية
	فرق صيانة كهرباء لبنان والمولدات الكهربائية والإنترنت والمياه والهاتف وشركة الخلوي		
	محطات المحروقات		

الفلة والنوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات الجاهزة والوجبات السريعة	٢٤:٠٠ ٥:٠٠	- يسمح للمطاعم بفتح صالاتها، على أن لا يتعدى عدد الزبائن نسبة ٥٥% من قدرتها الإستيعابية. - عدم تقديم الترجيلة تحت طائلة إغلاق المكان. - عدم فتح صالة العاب الأطفال <b>Kids Zone</b>
السيارات العمومية والخصوصية الفان سعة ١٤ راكبا الباسات ٣٣ راكبا / ٢٤ راكبا		- على أن لا يزيد عدد الركاب عن ثلث قدرتها الإستيعابية. - ارتداء الكمامات بصورة الازامية، باستثناء افراد العائلة الواحدة او المسالق بمفرده.
احواض السباحة الداخلية والخارجية المزودة بعاء الكلور		- اجراء فحص يومي لمعدل الكلور والأسيد
الشواطئ البحرية المخصصة للسباحة		- تكليف المسابح اجراء فحص مخبري في المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة كل ١٥ يوم، على أن يتم وضع النتيجة بشكل ظاهر على باب المسبح. - منع السباحة في الأنهار والبحيرات الاصطناعية. - (ثلث القدرة الإستيعابية)
اليخوت السياحية والمراتك الشراعية والزوارق والدراجات المائية والتزلج على الماء.		
الكورنيش البحري		- التقيد بالشروط الصحية والسلامة العامة. - وضع الكمامات للمتنزهين فقط. - عدم وضع الكمامات للذين يمارسون الرياضة. - بعد استيفائهم شروط الوقاية والسلامة العامة
المراكم التجارية على انواعها <b>Malls</b>		- تبقى مقفلة دور السينما وصالات العاب الأطفال <b>Kids Zone</b>
المتاحف		
كارينو لبنان		
نادي الرماية (الداخلية والخارجية)		
الطيران الشراعي		
سباق الخيل		- دون جمهور
الورش ومجابر الباطون	١٨:٠٠ ٧:٠٠	- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة وتفادى الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

## تنقى مقلة:

- دور الحضانة.
- النوادي والملاعب الرياضية الداخلية والخارجية (Gym & Spa).
- الملاهي والنوادي الليلية.
- مدينة الملاهي والبارك والحدائق العامة ومراسك التسلية والعاب الأطفال .Kids Zone
- مراكز العاب الانترن特 Video Games.
- المسارح ودور السينما.
- صالات وقاعات المناسبات الاجتماعية.

**ثالثاً:** تقيد حركة السيارات السياحية والآليات الخصوصية والدراجات النارية على مختلف انواعها على الشكل التالي:

الايات المسموح بها	نوع اللوحة	ملاحظات
اثنين - أربعاء - جمعة	اللوحات المفردة: التي تنتهي ارقامها برقم مفرد	
ثلاثاء - خميس - سبت	اللوحات المزدوجة: التي تنتهي ارقامها برقم مزدوج، ويعتبر رقم الصفر رقمًا مزدوجًا.	مع التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والعدد المسموح وجوده في السيارة
الأحد	السيارات ذات اللوحات المفردة والمزدوجة	

### الطرقات الفرعية ضمن القرى والبلدات:

يكلف المحافظون اتخاذ قرار إغلاق الطرقات الفرعية ضمن نطاقهم الجغرافي بعد موافقة القوى الأمنية.

**رابعاً:** يُستثنى من قرارنا رقم ٤٧٩ /٤ /٢٠٢٠ ( تقيد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية المفرد والمزدوج):

- الآليات العسكرية، آليات الدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر اللبناني وسيارات الإسعاف والجهاز الطبي، آليات السلك الدبلوماسي، آليات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والإعلاميين، السيارات العمومية والسيارات المستأجرة، الآليات والمركبات والدراجات النارية التي تقوم بخدمة التوصيل "Delivery" ، شاحنات نقل المواد الغذائية والزراعية بكافة انواعها، المواد الطبية والنفايات، صهاريج نقل المحروقات والغازات السائلة، الرافعات والآليات المخصصة لنقل وقطع السيارات، بالإضافة إلى الآليات المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمزودين ببطاقة من وزارة الشؤون الاجتماعية.

- العسكريون، موظفو القطاع الصحي، رجال الدين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والأمانة العامة لمجلس النواب والأمانة العامة لمجلس الوزراء، العاملون في السلك الدبلوماسي، الأساتذة العاملون في برنامج التعلم عن بعد التابعون لوزارة التربية والتعليم العالي، موظفو مصلحة حماية المستهلك التابعون لوزارة الاقتصاد والمرفأ والوكالات البحرية والمطار وأوجيرو، القضاة والمحامون، مؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومقذمو الخدمات ومؤسسات المياه، موظفو التفتيش المركزي والضمان الاجتماعي، عمال المطاحن وشركات كنس وجمع ونقل النفايات، على ان تعتمد البطاقة الوظيفية كمستند لإثبات هوية المتنقلين.

**خامساً:** يوجّل فتح المدارس والمراكز المتخصصة بذوي الاحتياجات الخاصة حتى تاريخ فتح المدارس الذي تحدده وزارة التربية والتعليم العالي.

مادئاً:

- عدم ارتداء الكمامة عند ممارسة الرياضة.


- التأكيد على المواطنين وأصحاب المهن المذكورة أعلاه وجوب التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة وتقادي الانتظاظ واعتماد الكمامة لتفطير الفم والأنف، والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

للاطلاع وإجراء المقتضى كلّ في ما خصه، على أن يباشر العمل في هذه المذكورة إعتباراً من نهار الإثنين الواقع فيه ١/٦/٢٠٢٠

٢٠٢٠/٥/٣١  
ببيروت، في:

**وزير الداخلية والبلديات**

**محمد فهمي**



**تبلغ نسخة لجانب:**

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والأليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني